قرار رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٨ / ٢ /٢٠٢٠
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بضباط شرطة ميناء الإسكندرية البحرى

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٨٠) لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط شرطة ميناء الإسكندرية البحرى برقم (٩٦٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٥/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/٥/٢٥.

وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستيها المنعقدتين في ٢٠١٩/١٢/٤ ، ٢٠٢٠/٢/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٣/٤

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصى المادة (١/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (٢٣) من الباب السادس (استثمارات الصندوق) النصين التاليين :-

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

١) أن يكون من ضباط الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحرى، ويجوز قبول أعضاء جدد من ضباط الجهات المتعاونة وهم السادة مساعدو أول ومساعدو الوزير والسادة الضباط العاملين بمكاتبهم ومديرى الإدارات العامة والسادة الضباط بقطاع مكتب السيد الوزير بالإدارة العامة للمكتب الفني والإدارة العامة للمتابعة والسادة الضباط بقطاع المنافذ والإدارات العامة التابعة له وبقطاع الأمن وبقطاع الأمن العام وبقطاع الأمن الوطنى وبالقطاع المالى وبقطاع التفتيش والرقابة وبقطاع الاعلام والعلاقات وبالإدارة العامة للجوازات بحد أقصى (٦) أعضاء سنوياً إعتباراً من ٢٠١٨/٨/١، وفى حالة تجاوز عدد طالبى العضوية من الجهات المتعاونة لهذا الحد يتم الاختيار بناءً على الاعتبارات الآتية :

أ) الأولوية في تقديم طلب الإنضمام للصندوق.

ب) الرتبة والأقدمية.

ج) الخدمات الإدارية والاستشارات الفنية المقدمة للصندوق.

د) رؤية مجلس الإدارة ووضع الاعتبارات عاليه نصب عينيه.

الباب السادس : (استثمارات الصندوق)

مادة (٢٣) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من جملة الاشتراكات والموارد السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦